ولا في الا الحج من مكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه متفق عليه وكان عليه السلام قارنا وكذا عايشة
رضي الله عنها على ما ذكره في المنتقى فدل على جواز اكله ولانه دم نسك فيجوز له الاكل منه
كالاضحية ويستحب له ان يتصدق على الوجه الذي قد عرف في الاضحية كذا روي عن ابن
مسعود واليه الاشارة فيما تلوناه والمراد بهدي التطوع ما بلغ الحرم واذا لم يبلغ لا يجوز
لصاحبه ان ياكله ولا لغيره من الاغنيا لان القربة فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره
بالتصدق ولا يجوز لصاحبه ولا لغيره من الاغنيا ان ياكل بقية الهدايا لانها دما كفارة
وقال صاحب الهداية وغيره من الاصحاب لا ياكل هو ولا غيره من الاغنيا لقوله عليه
السلام لناجية الاسلمي لا تاكل انت ورفقتك منها شيا ولا دلالة على الدعا لانه عليه السلام
قال ذلك فيما عطب منها في الطريق على ما يجي من قريب نص عليه صاحب الهداية واهل
الحديث كابي داود والترمذي وغيرهما والكلام فيها اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل او لا
قال وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقضا التفث
والطواف مختص بايام النحر فكذا الذبح ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد ولانه دم
نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية وذكر القدوري ان دم التطوع يختص بايام النحر كدم
المتعة والقران لانه نسك مثله وفي الاصل ذبحه يجوز قبل يوم النحر ويوم النحر افضل وهذا
هو الصحيح لان القربة في التطوع باعتبار انه هدي ويتحقق ذلك بالبلوغ الى الحرم ولكن
ذبحه يوم النحر افضل لان القربة باراقة الدم فيه اظهر ويجوز ذبح بقية الضحايا الهدايا
في اي وقت شا خلافا للشافعي رحمه الله هو يعتبره بدم المتعة والقران لان كل واحد دم
جبر عنده ولنا انه دم جبر فكان التعجيل بها افضل بخلاف المتعة لانه دم نسك وكذا القران
قال والكل بالحرم اي كل دم يجب على الحاج يختص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
ولقوله تعالى ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ولا مكان له غير الحرم فتعين له وقال عليه
السلام كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه البيهقي ثم اعلم ان الدما اربعة اوجه
منه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع في رواية القدوري
ودم الاحصار عندهما ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات
ودم الاحصار عنده والتطوع في رواية الاصل ومنه ما يختص بالزمان دون المكان
وهو الاضحية ومنه ما لا يختص لا بالزمان ولا بالمكان وهو النذر عندهما وعند ابي يوسف

دم النذر

دم النذر يتعين بالمكان قال لا بفقيره اي لا يختص جواز التصدق بالدما بفقير
الحرم بل يجوز التصدق عليهم وعلى غيرهم من الفقرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
التصدق على غيرهم لان الدما وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو معقول المعنى
وهو سد خلة المحتاج ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم قال ولا يجب التعريف بالهدي
وهو ان يذهب بها الى عرفات لان الواجب عليه الهدي وهو لا ينبي عن التعريف وانما ينبي
عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دمه فيه وهو الحرم لا التعريف بالهدي ولو عرف بهدي
المتعة والقران يحسن لتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يمسكه فيحتاج اليه التعريف به ولانه
دم نسك فيكون مبنيا على الاشهار تحقيقا لمعنى الشعاير ولا كذلك دم الكفارات لان
سببها الجناية فاخفاوها اولى ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا حاجة الى التعريف والافضل
في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي الجزور وقال الله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وكان
كبشا وتنحر الابل قياما وله ان يضجعها والاول افضل لحديث جابر انه عليه السلام واصحابه
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها وفي قوله تعالى فاذا
وجبت جنوبها اي سقطت اشارة الى انها تنحر قايمة اذ السقوط يكون من القيام ولا تذبح
البقر والغنم قياما لانه خلاف السنة ويضجعها لان المذبح به ابين واستحب الجمهور استقبال
القبلة بها وكان ابن عمر رضي الله عنه يكره ان يوكل ما لم يستقبل القبلة والاولى ان يتولى ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك لانه عليه السلام نحر نيفا وثلاثين من هداياه وكانت ماية
بدنة وولى الباقي عليا رضي الله عنه ولانها قربة والتولي في القرب اولى ولو ولى غيره جاز لما روينا ولانه
قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه وقد يتعسر عليه مباشرة الجميع فيجوز له التولية ويجوز تولية
الكتابي كل ذبيحة ويكره لان الاراقة قربة يستنكف منه قال ويتصدق بجلاله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وان لا اعطي الجزار منها شيا
ثم قال نحن نعطيه من عندنا لانه اذا شرط اعطاه منه يبقى شي بكاله فيها فلا يجوز الكل لقصده
اللحم وان اعطاه اجرته منها من غير شرط قبل الذبح ضمنه لان اتلاف اللحم او معاوضة وان
تصدق عليه بشي من لحمها جاز سوى اجرته لانه اهل للتصدق عليه قال ولا يركبه بلا ضرورة
لانها خالصة لله تعالى فلا ينبغي له ان يصرف شيا من عينه او منافعه الى نفسه الى ان يبلغ محله
ولان في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب فيكون التعظيم واجبا فان احتاج الى ركوبه
جاز له ذلك لقول انس رضي الله عنه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا متفق عليه وهو محمول على حالة الاضطرار بدليل

Copyright © King Saud University